
Distr.: General 20 December 2019

Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

۲۶ شباط/فبرایر - ۲۰ آذار/مارس ۲۰۲۰


البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

العراق







يُعمم مرفق هذا التقرير دون تحرير رسمي، وباللغة التي قُدم بما فقط.

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثالثة والأربعين في الفترة من ٤ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بالعراق في الجلسة ١٢ المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. وترأس الوفد العراقي وزير العدل العراقي، السيد فاروق أمين عثمان. واعتمد الفريق العامل التقرير المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي
 (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في العراق: أوروغواي، والبحرين، وتشيكوسلوفاكيا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، والفقرة ٥ من
 مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في العراق:

- (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (الوثيقة (A/HRC/WG.6/34/IRQ/1)؛
- (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (بالفوضية) وفقاً للفقرة ٥١(ب) (الوثيقة A/HRC/WG.6/34/IRQ/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ٥١(ج) (الوثيقة ٨/A/HRC/WG.6/34/IRQ/3).
- 3- وأُحيلت إلى العراق، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا والبرتغال وبلجيكا، بالنيابة عن مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وتقديم التقارير والمتابعة على الصعيد الوطني، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وهذه الأسئلة موجودة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوي الشامل.

أولاً موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥ - قال رئيس وفد العراق إن الحكومة قد أنشأت عدداً من الآليات لمتابعة تنفيذ التوصيات المقبولة أثناء الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل وعددها ١٧٥ توصية، بما في ذلك خطة عمل وطنية أعدت بالتشاور مع مجلس الوزراء وقسم حقوق الإنسان بوزارة العدل.

٦- وأنشئت لجنة تنسيق ومتابعة في إطار هذه الخطة من أجل متابعة تنفيذ التوصيات،
 تحت قيادة الوزارة بمشاركة ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية.

٧- وقد ركز التقرير الوطني على تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة السابقة للاستعراض على الرغم من التحديات الصعبة التي شهدتها السنوات الخمس الماضية، والتي سيطر خلالها إرهابيو داعش (تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام) على مناطق واسعة من الأراضي العراقية، وارتكبوا جرائم بشعة وأوقفوا جميع فرص التنمية، ولا سيما في تلك المناطق.

٨- وعلى الرغم من تحرير تلك المناطق، ظلت الآثار المدقِرة المترتبة على الأزمة والمشاكل التي صاحبتها تشكل تحدياً خطيراً. ومع ذلك، اتخذت الحكومة عدة تدابير أدت إلى عودة أكثر من ٨٥ في المائة من المشرَّدين إلى مناطق إقامتهم.

9 وقد انضم العراق إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بأوضاع العمل، وإلى اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة بحماية التراث الثقافي.

• ١٠ وتعاونت الدولة مع جميع آليات حقوق الإنسان الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة. وقد وجت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتعاونت بشفافية مع المكلفين بولايات الذين زاروها. وأعرب العراق عن تقديره لتعاون كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في المجالات المختلفة.

١١ - وشملت الهياكل المؤسسية المنشأة أقساماً خاصة لتمكين المرأة العراقية، كما ينظر رئيس الجمهورية حالياً في مقترحات لإنشاء وزارة لشؤون المرأة والتنمية ومجلس أعلى لشؤون المرأة.

17 - وقد اعتمدت الحكومة كثيراً من السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى الحد من العنف ضد المرأة، وتحسين الصحة الإنجابية للمرأة، والامتثال لمبادئ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

17- وتعمل الحكومة على بناء نظام مؤسسي وقانوني لحماية الأطفال ومنع أي استغلال لهم، وتقوم حالياً بإعداد مشروع قانون بشأن حقوق الطفل وهيئة رعاية الطفل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) والمنظمة الدولية لمساعدة الأطفال.

15- وقد عكس التقرير الوطني تطور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل برامج الإصلاح الرامية إلى الاستجابة لمطالب المتظاهرين، بما في ذلك ما يتعلق بخلْق فرص العمل وشمول الجميع.

٥١- وتعمل الحكومة هي ولجنة النزاهة على الحد من تأثير الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، كما تعمل على مقاضاة المسؤولين عنه، واستخدام الأليات الإلكترونية لدفع المرتبات بغية استئصال فرص التلاعب المالي.

17- وتقوم الحكومة حالياً بمراجعة قانون رعاية ذوي الإعاقة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣ وتعمل على زيادة فرص إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الخطط التي تتبعها وزارة التخطيط فيما يتصل بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

1٧- وبالنظر إلى كون الحق في التعليم حقاً إنسانياً أساسياً، فقد ظلت الحكومة تعدف إلى تحسين مستويات التعليم، وخفض معدلات التسرب منه، وتوفير الفرص التعليمية لجميع الفئات، ومحاولة ضمان الحق في التعليم للجميع.

١٨ - ويمثل الإرهاب تحدياً رئيسياً لحقوق الإنسان، إذ أنه يعطل برامج التنمية ويؤثر على حقوق جميع الفئات. وتعاملت الحكومة مع المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو مع أعضاء داعش وفقاً للقانون وتحت إشراف المدعى العام والمنظمات الدولية واللجنة المستقلة لحقوق الإنسان.

١٩ - وتعمل الحكومة أيضاً على تسوية المسائل المعلقة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية الناشئة عن الزيجات التي حدثت أثناء سيطرة داعش على أجزاء من العراق، والولادات التي نجمت عن الاغتصاب في تلك المناطق.

• ٢- ويستند تطبيق عقوبة الإعدام في العراق إلى أحكام قانونية تضمن المحاكمة العادلة والضمانات القانونية والإجرائية للمحاكمة. ولا تُطبَّق عقوبة الإعدام إلا على أخطر الجرائم، عا في ذلك القتل والإرهاب، وينظر القضاء العراقي والسلطات الأخرى حالياً في طلبات تدعو إلى تخفيف عقوبة الإعدام وفقاً للقانون أو لتقدير السلطة القضائية.

٢١- ولم يحكم القضاء العراقي على الأطفال بعقوبة الإعدام ولم يطبق العقوبة على الحوامل.

٢٢ ولم تكن التحديات التي واجهت تنفيذ التوصيات مبرراً للتأخير في هذا التنفيذ أو في تنفيذها فقط بصورة جزئية، وتعمل الحكومة على وضع خطط وطنية لتنفيذ توصيات جديدة.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٣ أدلى ١١١ وفداً ببيانات أثناء الحوار التفاعلي. وترد التوصيات المقدَّمة أثناء الحوار في الفرع "ثانياً" من هذا التقرير.

٢٤ ورحَّبت البرتغال بالتصديق على صكوك حقوق الإنسان، بينما أعربت عن قلقها إزاء استمرار استخدام عقوبة الإعدام.

٥٦ - وذكرت قطر أنها تقدر التطورات التشريعية والتنفيذية والمؤسسية وصياغة الاستراتيجيات الوطنية وخطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠٢٠٢٠١.

٢٦ وأثنت جمهورية كوريا على الدولة لما اتخذته من تدابير لحماية الأشخاص المشرّدين،
 بينما أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجّين.

٢٧ - وسلَّم الاتحاد الروسي بالتحدي الذي يمثله الإرهاب وأثنى على الدولة لإصلاحاتها التشريعية.

٢٨ - ورحَّبت مصر بالجهود الرامية إلى مكافحة الفقر واعتماد قوانين بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩ وأثنت السنغال على الدولة لجهودها الرامية إلى تعزيز إطار حماية حقوق الإنسان ورحّبت بالتصديق على ثمانى اتفاقيات دولية.

٣٠ وأعربت صربيا عن تقديرها لاعتماد عدد من الاستراتيجيات والخطط الوطنية ورحّبت بوضع إطار مؤسسي لحقوق الإنسان.

٣١- وسلَّمت سيشيل باعتماد استراتيجيات رئيسية في مجالات مثل الحد من الفقر، وتوفير التغذية والأغذية، وزيادة المرافق الصحية.

٣٢ - وأثنت سنغافورة على الدولة لقيامها بوضع الاستراتيجيات المتعلقة بالحد من الفقر والنهوض بالمرأة.

٣٣- ورحَّبت سلوفاكيا بالخطوات الإيجابية المتخذة وبسن عدة قوانين لتحسين الإطار التشريعي لحقوق الإنسان.

- ٣٤- وذكرت سلوفينيا أنها تفهم التحديات التي تُواجَه في المرحلة الانتقالية التالية لانتهاء الصراع، وأعربت عن تقديرها للانخفاض الكبير في تنفيذ أحكام الإعدام منذ عام ٢٠١٧.
- ٥٣٥ ورحَّبت جنوب أفريقيا باعتماد شتى الاستراتيجيات الوطنية وإدراج الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في البرامج التعليمية.
- ٣٦ وسلَّمت إسبانيا بالصعوبات التي يواجهها العراق، وكررت الإعراب عن دعمها للعراق ولعملية الإصلاحات فيه.
- ٣٧- ورحَّبت سري لانكا باعتماد العديد من الاستراتيجيات الوطنية والخطط ذات الصلة وبوضع إطار مؤسسي لحقوق الإنسان.
- ٣٨- وأشارت دولة فلسطين إلى الجهود التي تبذلها الدولة لتحسين التشريعات المحلية وإتاحة التعليم، وخاصة للأطفال في المناطق الريفية.
- ٣٩ ورحَّب السودان بالتدابير التشريعية الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان واعتماد استراتيجيات وطنية.
- ٠٤٠ ونوّهت السويد بالجهود المبذولة ولكنها دعت إلى تقديم ضمانات للحق في التجمع السلمي وفي حرية التعبير.
- ٤١ وذكرت سويسرا أن الوضع الأمني في العراق لا يبرر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتُكبت.
- ٤٢ وأثنت الجمهورية العربية السورية على الدولة لوضعها استراتيجيات وطنية ولتشجيعها على عودة المشرَّدين.
 - ٤٣ ورحَّبت تايلند بالجهود الرامية إلى تحسين مرافق السجون امتثالاً للمعايير الدولية.
- ٤٤ ورحَّبت تيمور ليشتي باعتماد استراتيجيات وطنية في مجالات الحد من الفقر، والصحة الإنجابية، والأمن الغذائي.
 - ورحَّبت توغو بالجهود المبذولة في السنوات الأخيرة في مجال حقوق الإنسان.
- 27 وأشادت تونس بالتزام الدولة بعملية الاستعراض الدوري الشامل وبانفتاحها على شتى آليات مجلس حقوق الإنسان.
- ٤٧ وشجَّعت تركيا العراق على اتخاذ الخطوات اللازمة لتلبية المطالب المشروعة للمتظاهرين.
- ٤٨ ورحَّبت أوكرانيا بالإصلاحات الهادفة إلى مكافحة القوالب النمطية الجنسانية والعنف ضد المرأة، رغم أنه لا يزال يتعين عمل الكثير.
- 9 ٤ ورحَّبت الإمارات العربية المتحدة بالاستراتيجيات وخطط العمل الهادفة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وضمان العدالة الاجتماعية.
- ٠٥٠ وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء حجم العنف الذي تمارسه قوات الأمن في الاحتجاجات الأخيرة.

- ٥١ وأكدت الولايات المتحدة أنه يجب على العراق الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنسان.
 - ٥٢ وأعربت أوروغواي عن شواغل خاصة فيما يتعلق بأضعف الجماعات.
 - ٥٣ ورحَّبت أوزبكستان بالتوقيع على عدد من المعاهدات الدولية وبخطط العمل الوطنية.
- ٤٥- ورحَّبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير المتخذة، وخاصة اعتماد خطط وطنية لمكافحة الفقر.
- ٥٥- وأثنت فييت نام على الدولة لالتزامها بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الفئات الضعيفة.
 - ٥٦ ولاحظ اليمن، في جملة أمور، إنشاء لجنة وطنية للتنسيق والمتابعة.
- ٥٧ وأعربت أفغانستان عن تقديرها للإنجازات التي تحققت منذ الجولة السابقة، بما في ذلك الخطط الوطنية لحقوق الإنسان.
- ٥٨ وذكرت ألبانيا أنها ترحب بتحسين الإطار القانوني، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العدد المرتفع للأطفال الأيتام.
- ٥٩ ورحَّبت الجزائر بالخطط التي تركز تحديداً على الحد من الفقر ومكافحة العنف ضد المرأة.
- ٦٠ ونوّهت أنغولا بالجهود التي بذلتها الحكومة بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق فيما يتعلق بتحقيق الاستقرار في البلد وحماية حقوق الإنسان.
 - ٦١ وقدَّمت الأرجنتين توصيات.
- 77- واعترفت أستراليا بتضحيات الدولة في إلحاق الهزيمة الإقليمية بداعش، ولكنها قالت إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في العراق.
- ٦٣- وأعربت النمسا عن قلقها العميق إزاء التقارير الأخيرة عن انتهاكات الحق في الحياة والاستخدام المفرط للقوة.
 - ٦٤ ورحَّبت أذربيجان باعتماد وثائق وبرامج سياساتية متعلقة بحقوق الإنسان في الدولة.
 - ٥٥ وشكرت البحرين وفد العراق على عرض تقريره الوطني وقدَّمت توصيات.
 - وأحاطت بنغلاديش علماً بالقوانين التي تتسق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٦٧- وأشارت بيلاروس إلى تطوير الإطار المؤسسي والتشريعي وإلى اعتماد عدد من الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر.
- ٦٨ وأعربت بلجيكا عن تضامنها مع الشعب العراقي، الذي يواجه العواقب الرهيبة للحرب ضد داعش.
- 79 وأثنت بوتان على الدولة لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها ولاعتمادها لاستراتيجية الحد من العنف ضد المرأة.

٧٠ وأثنت بوتسوانا على الدولة لقيامها بإنشاء مؤسسات مثل مكتب حقوق الإنسان ووحدات النوع الاجتماعي داخل المؤسسات الحكومية.

البرازيل الدولة على التقدم المحرز على الرغم من التحديات الكبيرة وأثنت عليها للتدابير التي اتخذتها لإزالة الألغام وإعادة تأهيل المدارس والمستشفيات.

٧٢- ولاحظت بروني دار السلام بشكل إيجابي الأخذ باستراتيجية وطنية للصحة.

٧٣- وشجَّعت بلغاريا على اعتماد تدابير لتجنب الاستخدام المفرط للقوة ضد الأِشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي.

٧٤ وأعربت بوركينا فاسو عن قلقها إزاء العنف المستمر ضد النساء والبنات على الرغم من الجهود المبذولة.

٥٧- وأثنت بوروندي على الدولة لاعتمادها استراتيجية الحد من الفقر كجزء من رؤية العراق ٢٠٣٠ لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٧٦ ورحَّبت كندا بإصلاح قوات الأمن والأجهزة الأمنية وبإلغاء قانون الأحوال الشخصية الجعفري.

٧٧- ورحَّبت تشاد بإنشاء دائرة تمكين المرأة العراقية وإدارة حقوق الإنسان.

٧٨- وسلَّمت شيلي بالجهود المبذولة في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

٧٩- وأثنت الصين على الدولة لجهودها الرامية إلى الحد من الفقر ولإسهاماتها الإيجابية في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب.

٠٨٠ ورحَّبت كرواتيا بالعملية الانتخابية ولكنها أعربت عن قلقها إزاء انتهاكات حقوق الإنسان أثناء المظاهرات الأخيرة.

٨١- ونوّهــت كــوبا بالجهــود الراميــة إلى تحــديث التشــريعات، وإلى وضـع سياســات واستراتيجيات ذات مكوّن اجتماعي.

٨٢ - وأثنت قبرص على الدولة للانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٨ ولانتخاب ٨٣ امرأة للبرلمان.

٨٣- وأعربت تشيكيا عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجّين، ما أسفر عن مقتل كثير من الأشخاص.

٨٤- وأثنت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الدولة لما أحرزته من تقدم فيما يتصل بحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة.

٨٥ - وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء حرية الصحافة واستخدام عقوبة الإعدام.

٨٦- ونوّهت الجمهورية الدومينيكية بإنشاء آليات لحقوق الإنسان وبوضع استراتيجيات وطنية.

٨٧- وأشارت إكوادور إلى اعتماد قانون الدمج التربوي الشامل.

٨٨- وأثنت المملكة العربية السعودية على الدولة لجهودها الرامية إلى دمج حقوق الإنسان في نظام التعليم.

- ٨٩ ولاحظت لاتفيا مع التقدير الدور المتزايد للمرأة ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين.
- ٩٠ وأشارت إثيوبيا إلى تدابير التخفيف من الفقر وإلى الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة.
- 91 وأثنت فيجي على الدولة لإنشائها دائرة تمكين المرأة العراقية في أمانة مجلس الوزراء ولتجريم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 97 وأشارت جورجيا إلى الخطوات المتخذة لتحسين التشريعات الداخلية ونوّهت بالجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب.
 - ٩٣ وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء العنف ضد المحتجِّين، الذي خلَّف ٣١٩ قتيلاً.
 - 9 ٩ ونوَّهت غانا بإنشاء دائرة تمكين المرأة العراقية وباعتماد استراتيجية الحد من الفقر.
- 90- ولاحظت اليونان أن انتخابات ٢٠١٨ قد استوفت المعايير الدولية، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء الاعتداءات على المتظاهرين.
- ٩٦ وذكر وفد العراق أن وزارة الدفاع قد أنشأت مديرية لحقوق الإنسان بغية التحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عنها.
- 9۷- وبموجب قانون الأحوال الشخصية (رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۵۹)، تعتبر جميع حالات الزواج القسري لاغية وباطلة. كما حددت المادة ۷ الحد الأدبى لسن الزواج به ۱۸ عاماً. ويمكن اعتبار الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ۱۵ عاماً مؤهلين للزواج إذا سمح القاضى بذلك.
- ٩٨- وذكر ديوان أوقاف الديانات المسيحية والأيزيدية والصابئة المندائية أن جميع شرائح المجتمع في العراق تتمتع بحقوقها المدنية. وقد أُنشئت محاكم متخصصة من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات الدينية وجرائم الإرهاب وضمان عدم الإفلات من العقاب. وفضلاً عن ذلك، يجري تنفيذ مبادرة المصالحة العراقية بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وهي تشمل جميع الجماعات العرقية والدينية في العراق.
- 99- وما فتئ العراق يسعى جاهداً إلى تحسين التعليم العالي لجميع العراقيين دون تمييز. كما أعد العراق مناهج دراسية للأشوريين والأكراد وأخذ بالديمقراطية وحقوق الإنسان في المناهج الدراسية الجامعية.
- ١٠٠ وسَعت الحكومة إلى تحسين الالتحاق بالدراسة. فقد انخفضت معدلات التسرب
 من ١٨ إلى ٣ في المائة في المرحلة الثانوية. وأُطلِقت برامج لتعزيز التحاق البنات بالدراسة.
 - ١٠١ وهنأت هندوراس العراق على تنفيذ التوصيات المقدَّمة من الجولة السابقة.
- ١٠٢ وأشارت هنغاريا إلى الخطوات الإيجابية الرامية إلى تنفيذ التوصيات، وخاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة.
 - ١٠٣ ورحَّبت آيسلندا بالخطوات المجمَلة في التقرير.
 - ١٠٤- وأشارت الهند إلى اعتماد قوانين وسياسات شتى لتعزيز حقوق الإنسان.

١٠٥ وأثنت إندونيسيا على الدولة لما بذلته من جهود لتنفيذ التوصيات، وخاصة فيما يتعلق بزيادة الوعى.

١٠٦ وأثنت جمهورية إيران الإسلامية على الدولة لسياساتما وتدابيرها الهامة التي اتُخذت لتعزيز حقوق الإنسان منذ جولة الاستعراض الثانية.

١٠٧- وذكرت أيرلندا أنها تشعر بالانزعاج إزاء التقارير التي تشير إلى حدوث انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة وللمحاكمة العادلة، بما في ذلك حالات التوقيف دون أوامر توقيف.

١٠٨- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات مع المعايير الدولية.

١٠٩ ورحَّبت اليابان بالإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار دليل
 للجيش بشأن حقوق الإنسان.

٠١١- وأثنى الأردن على الدولة لما اتخذته من تدابير لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

١١١- ونوَّهـت كازاخستان بالخطوات الإيجابية المتخذة وأشارت إلى أن تدابير مكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هي تدابير يكمّل بعضها بعضاً.

١١٢- وأثنت الكويت على الدولة لسنها خطط حقوق الإنسان ولإنشائها لجاناً مخصصة.

١١٣- وأثنت قيرغيزستان على الدولة لاعتمادها استراتيجيات عديدة لحماية حقوق الإنسان.

١١٠ وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجِّين وإزاء القوانين التي تميز ضد المرأة.

٥١١- وأثنى لبنان على الدولة لجهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان رغم الأوضاع الأمنية الخطيرة.

١١٦- وأعربت ليبيا عن تقديرها للجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات ولإعادة تفعيل الخطط الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٧ - ورحَّبت ليختنشتاين بالوفد وشكرته على المعلومات المقدَّمة.

١١٨ ورحّبت باكستان بجهود الدولة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في النشاط السياسي وفي
 مجال العمل.

١١٩- وأعربت ملديف عن تقديرها للعرض الشامل الذي قدَّمه الوفد.

١٢٠ وذكرت مالطة أنها تدرك التحديات الخاصة التي تواجهها حكومة العراق.

١٢١ وأعربت موريتانيا عن تقديرها للجهود المستمرة من جانب الدولة لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية.

١٢٢ - وأثنت المكسيك على الدولة لجهودها التدريبية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

١٢٣ - ورحَّبت منغوليا بجهود الدولة الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان رغم التحديات المستمرة.

١٢٤- ورحَّب الجبل الأسود بالجهود التي بذلتها الدولة على الرغم من التحديات الأمنية الخطيرة التي تواجهها.

170 - ورحَّب المغرب بالالتزام الدستوري للدولة الذي أدى إلى إجراء كثير من الإصلاحات المؤسسية.

١٢٦ - وأعربت ميانمار عن تقديرها لجهود الدولة الرامية إلى مواءمة التشريعات المحلية مع الالتزامات الدولية.

١٢٧ - ورحَّبت نيبال بمبادرات الدولة الرامية إلى تمكين المرأة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

١٢٨ - وذكرت هولندا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في العراق.

١٢٩ - وأعربت نيكاراغوا عن ترحيبها الحار بوفد العراق.

١٣٠ وأثنت نيجيريا على الحكومة لجهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية بغية تعزيز التعايش السلمي.

١٣١ - وأشارت مقدونيا الشمالية إلى التصديق على ثمانية صكوك دولية رئيسية لحقوق الإنسان.

١٣٢ - وأعربت النرويج عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجّين.

١٣٣- وأثنت عُمان على الدولة لوضعها استراتيجيات وخطط وطنية.

١٣٤ - ونوَّهت ماليزيا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

١٣٥ - وأعربت بيرو عن تقديرها لجهود الحكومة الرامية إلى استعادة السلام.

١٣٦ - ورحَّبت الفلبين بنهج الدولة البناء بشأن عملية الاستعراض الدوري الشامل.

١٣٧ - وأثنت بولندا على العراق لجدول أعماله الطموح الرامي إلى ضمان السلامة العامة.

١٣٨- ورحَّبت جمهورية مولدوفا بتعاون الدولة مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بينما أعربت عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجِّين.

١٣٩ - وشجَّعت فرنسا العراق على مواصلة جهوده الرامية إلى تحقيق التعمير وتطوير الخدمات العامة.

• ١٤٠ وفي الختام، ذكر وفد العراق أنه جرى إجراء تعداد رسمي مع اليونيسيف شمل قرابة • ٢٠٠٠ طفل وصلوا إلى مخيمات الأشخاص المشرَّدين داخلياً. ولم تكن توجد لدى الكثير من هؤلاء الأطفال وثائق رسمية، وهو ماكان مصدر قلق كبير. وأوضح أن الوضع الأمني المحفوف بالمخاطر، وكذلك تسلل عناصر داعش إلى بعض المخيمات، يبطِّغان من إصدار الوثائق.

151- وقد أقر إقليم كردستان القانون رقم ٨ لعام ٢٠١١، الذي يحمي حقوق المرأة، وساعدت في وتعاونت حكومة إقليم كردستان مع وزارة العدل لمكافحة العنف ضد المرأة، وساعدت في إنشاء ٣٩ مخيماً للمشرَّدين داخلياً في كردستان. ويجرى بناء مخيم جديد لكي يستضيف في بادئ الأمر ٢٠٠٠ ١٤ لاجئ سوري. واتخذ إقليم كردستان عدداً من التدابير لمحاربة مقاتلي داعش السابقين وفَتَح مراكز لإعادة تأهيل ضحايا داعش، ولا سيما النساء. وأفادت التقارير أن سلطات إقليم كردستان قد قامت بـ ١٦٨ زيارة لمراكز الاحتجاز في كردستان. وجرى تعليق

عقوبة الإعدام على مدى السنوات العشر الماضية في إقليم كردستان، ما سمح بتخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن مدى الحياة.

1 £ ٢ - واعتمدت وزارة العدل سلسلة من التدابير لتحسين التنسيق بين الهيئات الحكومية فيما يتعلق بالاختفاء القسري.

18٣- وأنشأت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ٢٤ مركزاً جديداً لتقديم الدعم الصحي إلى الضحايا والأسر المحرومة. وبدأت الحكومة في دفع مرتبات شهرية إلى ١٢٣٠٠٠ شخص من الأشخاص ذوي الإعاقة. كما يحق للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم الحصول على معاشات تقاعدية.

152 - وشددت السلطات العليا في العراق على أن الاحتجاجات الشعبية السلمية الجارية وقت الاستعراض هي حركة إصلاح مشروعة. وأكدت الحكومة من جديد موقفها المتمثل في أنها ستمتنع عن اللجوء إلى تدابير أمنية صارمة وستكفل أن تشمل المساءلة جميع الذين يُدانون بالاستخدام المفرط للقوة.

016- وشدّدت الحكومة على أنها تعتزم تحديد هوية المتسللين والأشخاص المسؤولين عن ارتكاب العنف الذي يؤدّى إلى مقتل أو إصابة قوات الأمن والمتظاهرين أو إلى تدمير الممتلكات العامة والخاصة ومحاسبتهم عليها.

١٤٦ - وتعتزم الحكومة سن قانون انتخابي جديد يعزز مشاركة الشباب في البرلمان وإسهامهم في رسم السياسات.

ثانياً الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٤٧ - سينظر العراق في التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتجاوز الدورة الثالثة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:

١-١٤٧ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛

٢-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية
 حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

٣-١٤٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (سيشيل)؛

١٤٧ - ٤ النظر بشكل إيجابي في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قيرغيزستان)؛

١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري
 لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛

7-147 التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور – ليشتى)؛

٧-١٤٧ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا) (فرنسا) (ليختنشتاين)؛

١٤٧ - ٨ التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سلوفينيا)؛

9-157 الانضمام قريباً إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هندوراس)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتما الوطنية معه مواءمة تامة (إستونيا)؛

١٠-١٤٧ تعزيز المساءلة عن أخطر الجرائم عن طريق الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تشيكيا)؛

١١-١٤٧ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بيرو)؛

١٢-١٤٧ النظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٢-١٤٨ والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بولندا)؛

١٣-١٤٧ اعتماد تدابير لضمان اقتضاء المسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الانضمام إلى نظام روما الأساسي (إسبانيا)؛

١٤-١٤٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛

١٥-١٤٧ الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛

١٦-١٤٧ تعديل التشريعات المحلية لتحقيق امتثالها لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (النرويج)؛

١٧-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان التنفيذ المحلي الكامل لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواءمة جميع القوانين المحلية مع صكوك حقوق الإنسان التي يكون العراق دولة طرفاً فيها (جنوب أفريقيا)؛

١٨-١٤٧ سحب التحفظات التي أبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، من أجل إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية وضمان المساواة في جميع المسائل المتصلة بالأسرة والعلاقات الزوجية؛ وإلغاء الأحكام القانونية التي بموجبها تجري مسامحة ممارسي الاغتصاب الذين يتزوجون من ضحاياهم (أوروغواي)؛

۱۹-۱٤۷ ضمان التنفيذ الكامل والعملي لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي وقّع عليها البلد (أوزبكستان)؛

٢٠-١٤٧ سحب التحفظات التي أُبديت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تحث الدول على إلغاء جميع القوانين والممارسات التمييزية وضمان المساواة في جميع المسائل المتصلة بالأسرة (شيلي)؛

٢١-١٤٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إسبانيا) (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) (هنغاريا) (الدانمرك)؛

٢٢-١٤٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (توغو) (إستونيا) (أوروغواي)؛

٢٣-١٤٧ النظر في التصديق في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (غانا)؛

٢٤-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب، بما في ذلك عن طريق التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وضمان عدم جواز أن تُقبَل في المحكمة أي اعترافات يجري الحصول عليها عن طريق التعذيب (تشيكيا)؛

٢٥-١٤٧ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو) (أوكرانيا) (أوروغواي)؛

٢٦-١٤٧ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (أوروغواي)؛

٢٧-١٤٧ النظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (منغوليا)؛

٢٨-١٤٧ الانضمام إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي لم تصبح الدولة طرفاً فيها بعد (السودان)؛

٢٩-١٤٧ ضمان الإدماج الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في التشريعات الوطنية (أوكرانيا)؛

٣٠-١٤٧ النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (سويسرا)؛

٣١-١٤٧ الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الإمارات العربية المتحدة)؛

٣٢-١٤٧ تسريع عملية التصديق على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (بوروندي)؛

٣٣-١٤٧ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (هندوراس)؛

٣٤-١٤٧ تكثيف الجهود الهادفة إلى تنفيذ 'اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٠ المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال وذلك عن طريق تعيين سلطة مركزية لهذا الغرض ووضع التدابير الوطنية اللازمة (جورجيا)؛

٣٥-١٤٧ تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للمفوضية العليا لحقوق الإنسان لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها طبقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (سلوفاكيا)؛

٣٦-١٤٧ مواصلة جهودها لضمان تحقيق المصالحة الوطنية (نيجيريا)؛

٣٧-١٤٧ مواصلة مواءمة عملية اعتماد مشاريع القوانين مع الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بمكافحة التعذيب والاختفاء القسري (عُمان)؛

٣٨-١٤٧ مواصلة دعم مبدأ التسوية السلمية للمنازعات، بغية ضمان إسقاط العنف كورقة سياسية وذلك عن طريق الحلول التوفيقية السياسية (عُمان)؛

٣٩-١٤٧ مواصلة دعم أعمال مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٤٧ - ٠٤ مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ الأُطُر التشغيلية التي تركز على حماية النساء والأطفال من العنف، ووضع أهداف واضحة قابلة للتحقيق لزيادة تمثيل المرأة وعملها بشؤون الحكم (بولندا)؛

١-١٤٧ إعطاء الأولوية لعمليات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف النزاعات المسلحة (جنوب أفريقيا)؛

٢-١٤٧ العمل على تحسين تشريعاتها المحلية لجعلها متمشية مع التزاماتها الدولية ومع المعايير الدولية (سري لانكا)؛

٤٧-١٤٧ تكثيف الجهود للارتفاع بفئة تصنيف المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى المركز "ألف" وفقاً لمبادئ باريس (السودان)؛

٧٤ - ٤٤ سن قانون يحظر الجرائم الدولية، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ويعاقب على هذه الجرائم (السويد)؛

٤٥-١٤٧ زيادة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني)، بما يتماشى مع الاستراتيجية الوطنية، بما في ذلك تجريم العنف المنزلي (السويد)؛

١٤٧- ١٤٧ إلغاء جميع أحكام قانون العقوبات التي تتسامح مع العنف المنزلي والعنف المنزلي والعنف الله القائم على نوع الجنس وتعديل القانون المذكور لكي يشمل العقاب على الاغتصاب والاعتداء الجنسي (سويسرا)؛

٤٧-١٤٧ اعتماد آليات وطنية مناسبة لتنفيذ ملاحظات هيئات معاهدات حقوق الإنسان (الجمهورية العربية السورية)؛

٤٨-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تثقيف وتدريب موظفي إنفاذ القانون بشأن معايير حقوق الإنسان ذات الصلة بمجال عملهم (قطر)؛

٤٧-١٤٧ إدماج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية بالمدارس والجامعات، عا في ذلك التعليم المتعلق بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل (تايلند)؛

١٤٧ - ٠ ٠ إعادة إنشاء وزارتي حقوق الإنسان وشؤون المرأة، اللتين أدى إلغاؤهما
 في عام ١٠١٥ إلى بعض الفوضى في رصد حقوق الإنسان وقضايا المرأة (توغو)؛

٥١-١٤٧ ضمان اضطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بولايتها بشكل مستقل وبما يتماشى مع مبادئ باريس (أوكرانيا)؛

٥٢-١٤٧ مواصلة الإصلاحات بغية تحسين قدرات المؤسسات الوطنية بما يتماشى مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (الإمارات العربية المتحدة)؛

٥٣-١٤٧ إصلاح التشريعات لضمان العدالة والدعم للناجين من العنف الجنسي ومحاسبة مرتكبي هذا العنف، بما في ذلك جعل الاستعباد الجنسي والاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي غير قانونيّن باعتبارهما يشكلان جريمة مستقلة عن الاختطاف أو الاحتجاز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيولندا الشمالية)؛

٥٤-١٤٧ مواصلة تعزيز هياكلها الوطنية لحقوق الإنسان (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٥٥-١٤٧ مواصلة تنفيذ مناهج تدريس حقوق الإنسان من أجل تعزيز السلام والعدالة الاجتماعية (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٥٦-١٤٧ مواصلة جهودها الهادفة إلى تعزيز دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق وفقاً لمبادئ باريس (اليمن)؛

١٤٧ - ٥٧ - إدراج مبادئ حقوق الإنسان في المناهج المدرسية (الجزائر)؛

٥٨-١٤٧ ضمان تنفيذ استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛

٥٩-١٤٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز تعاونها مع المنظمات الدولية، وخاصة مع هيئات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛

٦٠-١٤٧ وضع خطة عمل وطنية واضحة لتنفيذ التوصيات المقدَّمة من الآليات الدولية، بما في ذلك هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان (البحرين)؛

71-15 اعتماد مشروع القانون المتعلق بالعنف الأُسري بما يتماشى مع المعايير الدولية، مع استبعاد إمكانية أن يتزوج مرتكب جريمة الاغتصاب من الضحية (بلجيكا)؛

٦٢-١٤٧ مواصلة بناء ثقافة حقوق الإنسان عن طريق برامج التوعية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (بوتان)؛

٦٣-١٤٧ تعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في العراق (مصر)؛

٦٤-١٤٧ تجديد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان (مصر)؛

٢٥-١٤٧ تحديث التشريعات والسياسات المتعلقة بإعادة تأهيل التراث الثقافي وترميمه وحمايته (بلغاريا)؛

77-15 اعتماد تشريعات تجرِّم جميع أشكال العنف المنزلي وتنفيذ هذه التشريعات تنفيذاً كاملاً، بوسائل منها حماية النساء اللائي يبلّغن عن هذه الحالات (كندا)؛

٧٤ ١ - ٧٧ مواصلة تنفيذ الخطة الوطنية الحالية لحقوق الإنسان وصياغة خطة جديدة (الصن)؛

٦٨-١٤٧ اعتماد وتنفيذ قانون بشأن العنف المنزلي وتغيير القانون الذي يسمح بالتذرّع بالشرف كدفاع قانوني عن العنف ضد المرأة (كرواتيا)؛

۲۹-۱٤۷ مواصلة التنفيذ الفعال لاستراتيجية الحد من الفقر (۲۰۲-۲۰۱۸) وخطة التنمية الوطنية (۲۰۲-۲۰۲۸) من أجل تحقيق مستوى معيشة أفضل لسكانها (كوبا)؛

٧٠-١٤٧ تنظيم حملات وبرامج تثقيفية لزيادة الوعي بأهمية التراث الثقافي بكل تنوعه (قبرص)؛

٧١-١٤٧ مراجعة قانون حماية الصحفيين رقم ٢٦ لعام ٢٠١١ بغية إزالة جميع القيود المفروضة على حرية الصحافة وضمان الحماية الكاملة للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام (الداغرك)؛

٧٢-١٤٧ مواصلة الجهود لتحقيق أهداف استراتيجية التغذية وسلامة الأغذية (٢٠١٠) (الجمهورية الدومينيكية)؛

٧٣-١٤٧ مواصلة توحيد الإجراءات الرامية إلى ترويج وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى عامة السكان (الجمهورية الدومينيكية)؛

٧٤-١٤٧ وضع خطط وطنية لتنفيذ ملاحظات هيئات المعاهدات (المملكة العربية السعودية)؛

٧٥-١٤٧ عدم ادخار أي جهد في سبيل توفير الموارد لتنفيذ الاستراتيجية الثانية للحد من الفقر (٢٠٢٠٢)، التي تقدف إلى خفض الفقر بنسبة ٢٥ في المائة (إثيوبيا)؛

٧٦-١٤٧ الانتهاء من وضع مشروع قانوها المتعلق بالعنف الأُسري وسنّه ليصبح قانوناً يحظر جميع أشكال العنف المنزلي وينص على العقوبات المناسبة على الانتهاكات (فيجي)؛

٧٧-١٤٧ ضمان مشاركة النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة ذات معنى في وضع التشريعات والبرامج المتعلقة بتغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث (فيجي)؛

٧٩-١٤٧ سن تشريعات وافية لمكافحة العنف المنزلي ومنعه، وإنشاء مساكن آمنة للنساء في جميع محافظات العراق (ألمانيا)؛

۱٤٧ - ٨٠ اعتماد مشروع قانون بشأن العنف المنزلي لتجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العلاقات الحميمة القسرية (آيسلندا)؛

٨١-١٤٧ التعجيل بعملية تنقيح قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون الأحوال الشخصية والتشريعات الوطنية الأخرى من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين (آيسلندا)؛

٨٢-١٤٧ اتخاذ تدابير إضافية بشأن التعليم وحملات التوعية وتدابير التدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان (الهند)؛

٨٣-١٤٧ مواصلة تحسين دور المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الدول الأخرى (إندونيسيا)؛

٨٤-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وخاصة في المناطق الريفية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٨٥-١٤٧ تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان واحترام القانون الدولي الإنساني في القوات المسلحة والأجهزة الأمنية، بما في ذلك قوات الحشد الشعبي (اليابان)؛

٨٦-١٤٧ مواصلة الجهود الهادفة إلى تعزيز الخطط الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (الأردن)؛

٨٧-١٤٧ مواصلة الجهود لجعل تشريعاتها الوطنية متماشية مع التزاماتها الدولية (قيرغيزستان)؛

٨٨-١٤٧ تجديد تنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء المفوضية العليا لحقوق الإنسان (لبنان)؛

٨٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الآلية الوطنية المسؤولة عن صياغة ومتابعة تقارير هيئات المعاهدات، ومواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ليبيا)؛

٩٠-١٤٧ إقرار مشروع قانون العنف الأسري على وجه السرعة، وزيادة الوعي بالأحكام الرئيسية للتشريع لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم النساء والرجال وموظفو إنفاذ القانون والزعماء الدينيون والمجتمع المديي بغية ضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً (سنغافورة)؛

٩١-١٤٧ اتخاذ خطوات لتعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان في العراق وفقاً لمبادئ باريس (باكستان)؛

٩٢-١٤٧ اتخاذ تدابير لتعزيز المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛

٩٣-١٤٧ اعتماد سياسات قوية وموجَّهة من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين (ماليزيا)؛

٩٤-١٤٧ تعزيز المساواة بين الجنسين (بيرو)؟

٩٥-١٤٧ مواصلة الجهود واتخاذ تدابير ملموسة لمنع وإزالة التمييز والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد (بولندا)؛

97-16۷ اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة القوالب النمطية الجنسانية والعنف ضد المرأة، وتنفيذ تدابير موجَّهة ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (جمهورية مولدوفا)؛

٩٧-١٤٧ تعديل قانون الجنسية (رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦) لضمان المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في اكتساب الجنسية ونقلها والاحتفاظ بما وتغييرها، وتجريم جميع أشكال العنف المنزلي ضد المرأة، بما في ذلك العلاقات الحميمة القسرية، و"جرائم الشرف" وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (فرنسا)؛

٩٨-١٤٧ اعتماد تشريعات تمكّن من التحقيق في التمييز على أساس الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي ومن المعاقبة عليه (فرنسا)؛

٩٩-١٤٧ سن وتنفيذ تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنساني (أستراليا)؛

١٠٠-١٤٧ وقف الممارسة المتمثلة في المصادرة التعسفية لوثائق هوية الأفراد الموجودين في مخيمات الأشخاص المشرَّدين داخلياً أو في عدم إصدار هذه الوثائق، وضمان أن يكون بإمكاهم العودة طواعيةً وبأمان إلى أماكنهم الأصلية أو أماكن إقامتهم المعتادة (النمسا)؛

۱۰۱-۱۶۷ توفير ضمانات لحماية النساء والأطفال أثناء الصراع، وإنهاء الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير لإنهاء التمييز الذي تواجهه النساء المشرَّدات والناجون والعائدون، بما في ذلك مَن لهم صلات مع داعش (النمسا)؛

۱۰۲-۱۶۷ وضع استراتيجية لمنع خطر التمييز والوصم والتهميش الذي تواجهه النساء والأطفال المشرَّدون داخلياً المدَّعى انتماؤهم إلى داعش وهَيئة الأوضاع اللازمة لإعادة إدماجهم في المجتمع العراقي (بلجيكا)؛

١٠٣-١٤٧ اتخاذ أي تدابير إضافية تكون مفيدة لمكافحة التمييز ضد المرأة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السنغال)؛

١٠٤/ ١٠٤ ضمان أن تكون المراجعة الجارية للقوانين المحلية ضامنةً للمساواة بين الجنسين ولحقوق النساء والبنات (غانا)؛

۱۰۵-۱٤۷ اعتماد قوانين لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (العنف الجنساني) (هندوراس)؛

١٠٦-١٤٧ تحسين التوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين العموميين وفي إسناد الحقائب الوزارية وفي التعيينات للمناصب السياسية العليا (هندوراس)؛

١٠٧-١٤٧ تعزيز المساواة وحماية حقوق المرأة لتمكينها من تحقيق إمكاناتها بالكامل، ومواصلة تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (إندونيسيا)؛

١٠٨-١٤٧ مراجعة وتعديل النصوص القانونية، بما في ذلك قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، التي تميز ضد النساء والبنات وتزرع ثقافة العنف القائم على نوع الجنس (سيشيل)؛

١٠٩-١٤٧ اتخاذ خطوات للتحقيق في حالات قتل الأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ولإنفاء لعنف ضدهم (مالطة)؛

۱۱۰-۱٤۷ تخطيط وتنفيذ حملات للتوعية العامة تقدف إلى تغيير القوالب النمطية والمواقف الضارة والعنيفة فيما يتعلق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسى ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (المكسيك)؛

١١١-١٤٧ مواصلة تعزيز سياسات التخطيط الحضري لضمان التنمية الكاملة لجميع السكان (نيكاراغوا)؛

١١٢-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير لحماية البيئة عن طريق خطتها للتنمية المستدامة (نيكاراغوا)؛

١١٣-١٤٧ تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد، بما يتفق تماماً مع القانون الدولي، بغية ضمان المساواة في الحصول على الخدمات العامة (السويد)؛

١١٥-١٤٧ مواصلة الجهود الهادفة إلى القضاء على الفساد المالي والإداري (قطر)؛ الاحارات مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الإدارة المستدامة والفعالة لموارد المياه، والنهوض بتكنولوجيات الري الجديدة والاقتصادية والمستدامة (بنغلاديش)؛

١١٦-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال لاستراتيجية الحد من الفقر (١١٠٠-٢٠٢)، التي من شأها أن تسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة (بوتان)؛

۱۱۷-۱٤۷ اعتماد تدابير تشريعية وإدارية بشأن إدماج العمال، تقدف إلى تعزيز تكافؤ فرص العمل للجميع، وخصوصاً الأقليات والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الاجتماعية الأخرى التى تتسم أوضاعها بالضعف (إكوادور)؛

۱۱۸-۱٤۷ اعتماد سياسة إنمائية ترمي إلى تنشيط القطاع الخاص والاستثمار عملاً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان (المملكة العربية السعودية)؛

١١٩-١٤٧ مواصلة تنفيذ خطط التنمية الوطنية من أجل تنفيذ خطة أهداف التنمية المستدامة (الكويت)؛

١٢٠-١٤٧ تخصيص موارد كافية للأنشطة الـ ٣٦ الواردة في إطار استراتيجية العراق الثانية للحد من الفقر (٢٠١٠-٢٠١)، والعمل مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، عند الاقتضاء، لضمان تنفيذ هذه الأنشطة واستدامتها في الأجل الطويل (سنغافورة)؛

١٢١-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد المالي والإداري (المغرب)؛ ١٢١-١٤٧ الأخذ بوقف رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام يؤدّي، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلى تخفيف جميع أحكام الإعدام بمدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١٢٣-١٤٧ زيادة جهودها الرامية إلى مكافحة الإرهاب (نيجيريا)؛

١٢٤-١٤٧ تناول نطاق تعريف الإرهاب والتأكد من أن أي تشريع قائم أو جديد لمكافحة الإرهاب يمتثل امتثالاً تاماً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متوافقة تماماً مع العهد (مقدونيا الشمالية)؛

١٢٥-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام بعدف إلغائها (النرويج)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي لتنفيذ عمليات الإعدام، وتخفيف جميع أحكام الإعدام بعدف إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مولدوفا)؛ والأخذ بوقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام وإلغاء المادتين ١١٠ و ١١٠ من قانون العقوبات الإسلامي (فرنسا)؛ والأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بحدف إلغائها (ألبانيا)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام، كخطوة نحو إلغائها إلغاء تاماً (أستراليا)؛ والأخذ بوقف اختياري رسمي لتطبيق عقوبة الإعدام بعدف إلغائها (شيلي)؛

١٢٦-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام من أجل إلغاء هذه العقوبة، ما يتيح للعراق أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (بولندا)؛

١٢٧-١٤٧ وقف جميع عمليات الإعدام والأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام عدف الغاء هذه العقوبة (سلوفينيا)؛

١٢٨-١٤٧ اعتماد إصلاحات تشريعية لجعل عقوبة الإعدام قاصرةً على أخطر الجرائم، ما يعنى إحراز تقدم نحو إلغاء عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛

١٢٩-١٤٧ مواصلة حماية التراث التاريخي للبلد، وإزالة عقوبة الإعدام فيما يتعلق ببعض الجرائم المتصلة بسرقة القطع الأثرية وشرائها وبيعها (إسبانيا)؛

١٣٠-١٤٧ مواصلة التعاون مع السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام فيما يخص العمليات الشاملة بشأن الألغام لضمان إيجاد أوضاع معيشية آمنة ومستدامة للمجتمعات المضيفة والعائدين (سري لانكا)؛

١٣١-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري فوري لعقوبة الإعدام، كخطوة أولى نحو إلغائها (السويد)؛

١٣٢-١٤٧ قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، وإصلاح تشريعات مكافحة الإرهاب لضمان توفير محاكمة عادلة للمتهمين (سويسرا)؛

١٣٢-١٤٧ الاستمرار في مواجهة التحديات التي يطرحها التشرّد الداخلي الناجم عن تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" (داعش) الإرهابي (الجمهورية العربية السورية)؛

١٣٤-١٤٧ تعميق جميع التدابير الهادفة إلى تحقيق احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع السكان، والتحقيق مع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنسان ومعاقبتهم (الأرجنتين)؛

١٣٥-١٤٧ إلغاء عقوبة الإعدام والقيام، كخطوة أولى، باعتماد وقف اختياري فوري لعمليات الإعدام (بلجيكا)؛

١٣٦-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بمدف إلغائها، إلى جانب التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (كرواتيا)؛

١٣٧-١٤٧ التوصية كخطوة أولية بتخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام (قبرص)؛

١٣٨-١٤٧ القيام، من حيث القانون والممارسة العملية، بوقف العنف ضد المرأة والعنف القائم على نوع الجنس والتمييز وذلك عن طريق جملة أمور منها سن قانون شامل لمكافحة العنف المنزلي (تشيكيا)؛

١٣٩-١٤٧ إعادة الأخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (الدانمرك)؛

١٤٠-١٤٧ مواصلة تقوية الإجراءات الرامية إلى تعزيز مراعاة حقوق الإنسان في السجون (الجمهورية الدومينيكية)؛

١٤١-١٤٧ النظر في الأخذ بوقف اختياري لعقوبة الإعدام بحدف إلغائها (لاتفيا)؛

١٤٢-١٤٧ تخفيض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام كخطوة أولى نحو الأخذ بوقف اختياري شامل لعقوبة الإعدام ثم إلغائها في نهاية المطاف (ألمانيا)؛

١٤٣-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام بمدف إلغاء هذه العقوبة (اليونان)؛

١٤٤-١٤٧ تنفيذ وقف اختياري لجميع عمليات الإعدام، بعدف إلغاء هذه العقوبة (آيسلندا)؛

١٤٥-١٤٧ مواصلة حماية السكان من الإرهاب، الذي ظل مصدراً رئيسياً لانتهاكات حقوق الإنسان الجماعية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٤٦-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري لعمليات الإعدام، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيرلندا)؛

١٤٧-١٤٧ مراعاة إمكانية الأخذ بوقف اختياري فعلي لعقوبة الإعدام بهدف الغائها (إيطاليا)؛

١٤٨-١٤٧ زيادة تعزيز الآليات المعمول بها على الصعيد الوطني لمنع العنف المنزلي وحماية جميع ضحاياه (قيرغيزستان)؛

١٤٧- ١٤٩ الغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛

١٥٠-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري فوري رسمي لعمليات الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام بعدف إلغاء عقوبة الإعدام (ليختنشتاين)؛

١٥١-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف المنزلي، بما في ذلك عن طريق سن قوانين (باكستان)؛

١٥٢-١٤٧ مواصلة صياغة تشريعات تقدف إلى منع التعذيب وكبح حالات الاختفاء القسري، بعدف مواءمة هذه التشريعات مع الالتزامات الدولية (مالطة)؛

١٥٣-١٤٧ الأخذ بوقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام في حالات السلوك الذي لا يدخل ضمن أخطر الجرائم، مثل الاتجار بالمخدرات أو الإرهاب، عند عدم وجود قتل متعمد (المكسيك)؛

١٥٤-١٥٧ تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد الأطفال والنساء والأقليات، وتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وخصوصاً الأطفال والنساء والبنات المعرّضين للعنف (منغوليا)؛

١٥٥-١٤٧ حظر العقوبة البدنية صراحة في جميع السياقات، وضمان تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية (الجبل الأسود)؛

١٥٦-١٤٧ إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في عمليات القتل التعسفي المرتبطة بالمظاهرات التي وقعت منذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠١، وكذلك في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والإعدام دون محاكمة، المرتكبة في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية (سلوفاكيا)؛

١٥٧-١٤٧ اتخاذ إجراءات للتحقيق في جميع حالات اختفاء وموت نشطاء حقوق الإنسان، وتقديم الجناة إلى العدالة (هولندا)؛

١٥٨-١٥٨ التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأطفال من أجل تجنب إفلات الجناة من العقاب (مقدونيا الشمالية)؛

١٥٩-١٤٧ التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وتيسير زيارات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى جميع مرافق الاحتجاز في العراق (النرويج)؛

١٦٠-١٤٧ تعزيز تدابير العدالة الانتقالية التي تتيح إعمال الحق في معرفة الحقيقة وتعويض الضحايا فضلاً عن محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (بيرو)؛

١٦١-١٤٧ إعلاء واحترام حرية التعبير والتجمع السلمي ومحاسبة مرتكبي جميع الانتهاكات فيما يتصل بالاستخدام المفرط للعنف وكذلك استخدام الأسلحة الفتاكة ضد المتظاهرين (سلوفينيا)؛

١٦٢-١٤٧ تنفيذ تدابير ملموسة لضمان وجود قضاء نزيه ومستقل يتعامل بفعالية مع مسألة مكافحة الإفلات من العقاب (إسبانيا)؛

١٦٣-١٤٧ بذل جهود إضافية لزيادة وعي القضاة والمحامين بشأن حقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ووجوب تطبيقها في التشريعات المحلية (دولة فلسطين)؛

١٦٤-١٤٧ العمل مع الشركاء الدوليين، مثل فريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم التي ارتكبها تنظيم داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، بغية توجيه اتفامات إلى أولئك الذين ارتكبوا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية (السويد)؛

١٦٥-١٤٧ مواصلة النظر في عمليات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية (تيمور - ليشتى)؛

١٦٦-١٤٧ إخراج الجماعات المسلحة غير المنضبطة من محافظة نينوى والاستعاضة عنها بوحدات شرطة مدعومة من المجتمعات المحلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٦٧-١٤٧ إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة في الاستخدام المفرط للقوة ضد المحتجِّين في مظاهرات تشرين الأول/أكتوبر وتقديم الجناة إلى العدالة، مع اتخاذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذا العنف، وخاصة عن طريق تحسين التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القانون (جمهورية كوريا)؛

۱٦٨-١٤٧ بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وضمان إقامة العدل بشكل مستقل ونزيه عن طريق مكافحة الفساد والتصدّي لمسألة الإفلات من العقاب (جمهورية كوريا)؛

١٦٩-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى التحقيق في حالات الاختفاء القسري عن طريق إنشاء سجل عام ومركزي للأشخاص المفقودين يمكن للعائلات والأقارب وأفراد المجتمع الإسهام فيه (الأرجنتين)؛

١٧٠-١٤٧ ضمان التحقيق الكامل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك التي تُرتكب ضد النساء والبنات، وضد الأقليات العرقية والدينية وعلى أساس الميل الجنسى، ومقاضاة مرتكبيها (أستراليا)؛

١٧١-١٤٧ ضمان الاحترام الكامل لجميع ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلجيكا)؛

١٧٢-١٤٧ التحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة وتعزيز التشريعات الرامية إلى ضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة وأن تكون المحاكمات ملبية للمعايير الدولية بالكامل (كندا)؛

١٧٣-١٤٧ وقف استخدام القوة المفرطة من جانب قوات الأمن وأي جهات مسلحة أخرى أثناء الاحتجاجات الأخيرة، بما في ذلك قتل المتظاهرين، والتحقيق فيها بشكل شامل، وضمان محاسبة الجناة (كندا)؛

۱۷۶-۱۶۷ مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وضمان تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى آليات شاملة لتوفير الحماية والجبر لهم (إكوادور)؛

١٧٥-١٤٧ تعزيز التعاون القضائي الثنائي و/أو المتعدد الأطراف في المسائل الجنائية، بوسائل منها إبرام اتفاقات متبادلة بشأن مسألة نقل السجناء عن طريق النظر على النحو الواجب في التوازن بين مكافحة الجريمة عبر الوطنية ومراعاة الأغراض الإنسانية (جورجيا)؛

١٧٦-١٤٧ ضمان إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في أعمال العنف والقتل المرتكبة ضد المدنيين في سياق الاحتجاجات المستمرة (ألمانيا)؛

١٤٧ - ١٧٧ التحقيق في أعمال القتل والمضايقة والعنف ضد الصحفيين ومحاسبة مرتكبيها (اليونان)؛

١٧٨-١٤٧ التحقيق في أفعال العنف والقتل المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتخطيط وتنفيذ حملات توعية عامة تقدف إلى تغيير المواقف الضارة تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (آيسلندا)؛

١٧٩-١٤٧ ضمان التمتع تمتعاً كاملاً بالحق في توافر الإجراءات القانونية الواجبة وفي افتراض البراءة وفي محاكمة عادلة، على النحو المكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ووجوب توفير إمكانية حصول الأشخاص المحتجزين على المشورة القانونية، ووجوب منحهم الفرصة للدفاع عن أنفسهم (أيرلندا)؛

١٨٠-١٤٧ ضمان الحق في محاكمة عادلة، ومكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء البلد (إيطاليا)؛

۱۸۱-۱۶۷ إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة في الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين، ما أسفر عن مقتل أكثر من ۲٥٠ شخصاً وإصابة أعداد أكبر بكثير في المظاهرات الأخيرة، وتقديم الجناة إلى العدالة (ليختنشتاين)؛

١٨٢-١٤٧ ضمان المساءلة الكاملة واتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (ليختنشتاين)؛

١٨٣-١٤٧ التحقيق في حالات الصحفيين الذين قُتلوا، ومواصلة تقديم التقارير طواعيةً إلى اليونسكو وإلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة (ملديف)؛

١٨٤-١٨٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان أن يجري احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في أماكن احتجاز خاضعة للإشراف وإمكانية الوصول إلى أُسَرهم ومحاميهم، وإبلاغ هؤلاء الأخيرين بمصيرهم ومكان وجودهم ووضعهم القانويي (مالطة)؛

١٨٥-١٤٧ الاحترام الكامل للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وفي حرية التعبير وزيادة الجهود الرامية إلى حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من أي نوع من أنواع الاعتداء أو الترهيب (سلوفاكيا)؛

١٨٦-١٤٧ الوقف الفوري للترهيب والعنف اللذين يستهدفان الصحفيين، ولا سيما أثناء الاحتجاجات (هولندا)؛

١٨٧-١٤٧ اعتماد مشروع قانون بشأن حرية التعبير والتجمع والتظاهر السلمي مع الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان (جمهورية مولدوفا)؛

١٤٧ – ١٨٨ ضمان حرية التظاهر السلمي وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة عن طريق إزالة القيود المفروضة على الوصول إلى الإنترنت والمواقع الإخبارية المحلية والدولية وعن طريق إطلاق سراح أي شخص محتجز بسبب ممارسة هذه الحقوق (فرنسا)؛

١٨٩-١٤٧ احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتحقيق في جميع الحالات المدّعاة للاستخدام المفرط للقوة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛

۱۹۰-۱۶۷ حماية حرية التجمع السلمي، بما في ذلك عن طريق التحقيق بشكل صحيح في العنف المرتكب ضد المتظاهرين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٩١-١٤٧ التوقف فوراً عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين المسالمين، وخاصة الاستخدام غير المشروع لأسطوانات الغاز المسيّل للدموع والذخيرة الحية، ومحاسبة المسؤولين عن هذا العنف بطريقة شفافة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٩٢-١٤٧ اتخاذ إجراءات ملموسة لحماية احترام جميع الأقليات في البلد وممارستها لحقوقها بحرية (أوروغواي)؛

١٩٣-١٤٧ ضمان حرية التعبير والرأي عن طريق حماية عمل الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي استخدام للعنف ومن التهديدات من جانب قوات الأمن (الأرجنتين)؛

١٩٤-١٤٧ ضمان الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع من حيث القانون والممارسة العملية (أستراليا)؛

١٩٥-١٤٧ تعزيز حماية الصحفيين عن طريق جملة أمور منها تعديل القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ تبعاً لذلك (النمسا)؛

١٩٦-١٤٧ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز المشاركة الكاملة والهادفة من جانب المرأة في المصالحة الوطنية والتعمير في فترة ما بعد الصراع (بلغاريا)؛

١٩٧-١٤٧ ضمان الاحترام والحماية الكاملين للحق في حرية التعبير وفي حرية الصحافة والتجمع السلمي، على الإنترنت وخارجها على السواء (كندا)؛

١٩٨-١٤٧ حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وحق المجتمع المدني في المشاركة في الحياة العامة للبلد بحرية وبشكل مستقل (شيلي)؛

۱۹۹-۱٤۷ ضمان حرية الدين والمعتقد في العراق، من حيث القانون والممارسة العملية على السواء، لأتباع جميع الديانات (شيلي)؛

٢٠٠-١٤٧ تيسير الحق في حرية التجمع السلمي وحماية المتظاهرين، بما في ذلك عن طريق ضمان عدم الاستعانة إلا بقوات أمن مدرَّبة على التعامل السليم مع التجمعات وتحميل هذه القوات المسؤولية عن أي استخدام للقوة المفرطة ضد المحتجّن (تشيكيا)؛

٢٠١-١٤٧ إعلاء وحماية الحق في حرية التعبير والتجمع على النحو الذي يكفله دستور العراق وتمشياً مع التزاماته الدولية، والتحقيق فوراً في انتهاكات حقوق الإنسان ضد المحتجّين (اليونان)؛

٢٠٢-١٤٧ اعتماد تدابير لحماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وخاصة ضمان إجراء تحقيقات في حالات العنف التي حدثت أثناء المظاهرات الجارية في اللد (إيطاليا)؛

٢٠٣-١٤٧ تعزيز تدابير الإصلاح الفعالة من جانب الحكومة والسلطة التشريعية والقضاء مع احترام حرية التظاهر السلمي المكفولة دستورياً وإيلاء الاعتبار الواجب لطلبات المتظاهرين السلميين (اليابان)؛

٢٠٤٠-٢٠ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان الكاملة للجميع وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأردن)؛

٢٠٥-١٤٧ ضمان احترام الحق في التجمع السلمي وفي حرية التعبير، بما في ذلك إلغاء حظر وسائل التواصل الاجتماعي (إستونيا)؛

٢٠٦-١٤٧ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في برامج التدريب وبناء القدرات للعاملين في الجهات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (الفلبين)؛

٢٠٧-١٤٧ مواصلة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالاتجار بالبشر وكذلك بحماية الأطفال والنساء (أنغولا)؛

٢٠٨-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وتوفير رعاية نفسية خاصة للأطفال ضحايا العنف الجنسي وضمان تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم (بيلاروس)؛

٢٠٩-١٤٧ تكثيف تدابيرها المستمرة الرامية إلى مكافحة الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال (ميانمار)؛

٢١٠-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز عمالة الشباب، بما في ذلك عن طريق التعليم والتدريب المهني (فييت نام)؛

١١١-١٤٧ ضمان تخصيص موارد كافية للتنفيذ الفعال لخططها واستراتيجياتها المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر (الفلبين)؛

٢١٢-١٤٧ وضع استراتيجيات للتصدي لانتشار الفقر في المحافظات التي استهدفها مباشرة إرهاب داعش (الجمهورية العربية السورية)؛

٢١٣-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشرَّدين بسبب الصراع الداخلي، وخاصة النساء والأطفال، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (أوروغواي)؛

٢١٤-١٤٧ مواصلة تعزيز السياسات الهادفة إلى الحد من الفقر، عن طريق الأخذ ببرامج تفيد سكاها، من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التنمية والرفاه لشعبها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

٢١٥-١٤٧ اتخاذ مزيد من التدابير لمواصلة وتعزيز التقدم المحرز في الحد من الفقر (فييت نام)؛

٢١٦-١٤٧ مواصلة تنفيذ استراتيجيات الحد من الفقر (بيلاروس)؛

٢١٧-١٤٧ التنفيذ الفعال خطة التنمية الوطنية، وخاصة استراتيجية الحد من الفقر (٢٠٧-٢٠)؛

٢١٨-١٤٧ زيادة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحسين مستويات معيشة الناس (الصبن)؛

٢١٩-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى الحد من الفقر، وخاصة في المناطق الريفية والمناطق الريفية والمناطق المتخلفة (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٢٠-١٤٧ بذل مزيد من الجهود لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق تعزيز تدابير الحماية الاجتماعية (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٢٢١-١٤٧ منح وتيسير إمكانية وصول جميع المواطنين العراقيين إلى الخدمات الأساسية مثل الوثائق المدنية والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم (ألمانيا)؛

٢٢٢-١٤٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وخطة التنمية المتعلقة بالحد من الفقر (الهند)؛

١٤٧ - ٢٢٣ اتخاذ التدابير الضرورية من أجل الحد من الفقر (الأردن)؛

٢٢٤-١٤٧ مواصلة التوسّع في جهود الحكومة الرامية إلى الحد من الفقر (كازاخستان)؛

٢٢٥-١٤٧ اعتماد برامج للرعاية الصحية لصالح الأشخاص ذوي الدخل المنخفض (الجزائر)؛

٢٢٦-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز توفير الرعاية الصحية للأمهات والمولودين الجدد والأطفال والمراهقين (بروني دار السلام)؛

١٤٧-١٤٧ تقديم خدمات ذات جودة أفضل إلى ضحايا الأجهزة المتفجرة الخطيرة والناجين منها، وفقاً لالتزامات العراق بموجب الاستراتيجية الوطنية والخطة التنفيذية للإجراءات المتعلقة بالألغام ٢٠١٧-٢٠١ (تشاد)؛

٢٢٨-١٤٧ تنفيذ إجراءات فعالة لمواصلة توسيع نطاق خدماتها الصحية والتعليمية وزيادة جودتها، وخاصة في المناطق الريفية (كوبا)؛

٢٢٩-١٤٧ مواصلة جهودها الرامية إلى تقديم الدعم الكافي إلى الضحايا الفارين من المناطق التي كان يسيطر عليها تنظيم الدولة الإسلامية، بما في ذلك الرعاية النفسية والمساعدة في إعادة التأهيل (مياغار)؛

٢٣٠-١٤٧ مواصلة الجهود لتوفير إمكانية حصول الأطفال على التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية (عمان)؛

٢٣١-١٤٧ تعزيز النظام التعليمي عن طريق زيادة ميزانية قطاع التعليم لكي يعكس النظام التعليمي ثقافة جميع الأقليات في العراق (دولة فلسطين)؛

٢٣٢-١٤٧ التصدّي لمسألة المعدل المرتفع للأطفال غير الملتحقين بالمدارس (أوكرانيا)؛

٢٣٣-١٤٧ اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز إمكانية حصول الفئات المهمَّشة على التعليم وتوفير إمكانية حصول المهاجرين واللاجئين والمشرَّدين داخلياً على التعليم (أفغانستان)؛

٢٣٤-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الفرص التعليمية للجميع وزيادة معدلات التحاق الأطفال بالدراسة على جميع مستويات التعليم (بلغاريا)؛

٢٣٥-١٤٧ مضاعفة جهودها لحماية مواقع التراث الثقافي (باكستان)؛

٢٣٦-١٤٧ اعتماد تشريعات تحظر الجرائم القائمة على نوع الجنس المرتكبة باسم "الشرف" وتجريم جميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (البرتغال)؛

٢٣٧-١٤٧ ضمان تمتع المرأة الكامل بالحق في الوصول إلى المعلومات المحددة المتعلقة بالتعليم من أجل ضمان صحة أسرتها ورفاهها، بما في ذلك المعلومات والمشورة المتعلقتان بتنظيم الأسرة (مقدونيا الشمالية)؛

٢٣٨-١٤٧ مواصلة تطوير الهيكل المؤسسي لحقوق الإنسان عن طريق دعم دائرة تمكين المرأة العراقية في الأمانة العامة لمجلس الوزراء (عمان)؛

١٤٧ - ٢٣٩ تعزيز تمكين المرأة عن طريق التعليم والتدريب على المهارات (ماليزيا)؛

٢٤٠-١٤٧ تعزيز دور المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (الجمهورية العربية السورية)؛

٢٤١-١٤٧ اعتماد سياسة وطنية لتمكين المرأة الريفية وتعزيز دورها الاقتصادي والاجتماعي في البلد (قطر)؛

٢٤٢-١٤٧ تنفيذ قوانين وسياسات ترمي إلى زيادة تعزيز التمكين السياسي والاقتصادي للنساء ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء، بما في ذلك المهاجرات (تايلند)؛

٢٤٣-١٤٧ وضع سياسة قوامها عدم التسامح مطلقاً إزاء الجرائم القائمة على نوع الجنس المرتكبة باسم "الشرف" (تيمور – ليشتى)؛

٢٤٤-١٤٧ مواصلة تنفيذ خطط العمل المرتبطة بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن تعزيز مشاركة المرأة (تونس)؛

٢٤٥-١٤٧ اتخاذ تدابير لحماية المرأة والقضاء على الإفلات من العقاب في حالة مرتكبي أعمال العنف الجنسي في سياق الصراع المسلح (أوزبكستان)؛

٢٤٦-١٤٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين المرأة، وكذلك حماية حقوق الطفل (أذربيجان)؛

٢٤٧-١٤٧ زيادة الجهود الرامية إلى تمكين المرأة، والسماح بوصولها إلى مناصب صنع القرار وتمكين المرأة من المشاركة في إعادة بناء المجتمع (البحرين)؛

٢٤٨-١٤٧ بندل جهود إضافية لزيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية (بنغلاديش)؛

٢٤٩-١٤٧ زيادة التثقيف والوعي بشأن استراتيجية مكافحة العنف ضد المرأة لضمان تنفيذها بصورة فعالة (بوتسوانا)؛

٢٥٠-١٤٧ تعزيـز الجهـود الراميـة إلى مكافحـة العنـف الجنسـي ضـد النسـاء والبنات، بما في ذلك عن طريق تغيير الأحكام القانونية التي تحمي مرتكبيه إذا تزوجوا من ضحاياهم (البرازيل)؟

٢٥١-١٤٧ مواصلة تعزيز وحماية حقوق المرأة (برويي دار السلام)؛

٢٥٢-١٤٧ مواصلة نشر التقرير المتعلق بخطط تمكين المرأة (مصر)؛

٢٥٣-١٤٧ اعتماد قوانين لمنع واستئصال الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والبنات، وخاصة الزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، في جميع أنحاء إقليمها (بوركينا فاسو)؛

٢٥٤-١٤٧ مواصلة اتخاذ تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك عن طريق اعتماد مشروع قانون لمكافحة العنف المنزلي يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (لاتفيا)؛

٢٥٥-١٤٧ مواصلة تحسين إنفاذ قوانينها الموجَّهة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزيادة الحد من انتشار هذه الممارسة إلى أن يتحقق إلغاؤها تماماً (فيجي)؛

٢٥٦-١٤٧ مواصلة الجهود المستمرة الرامية إلى تمكين المرأة، وخاصة من أجل مشاركتها في العمل السياسي وعملية صنع القرار (الهند)؛

٧٤ - ٢٥٧ تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، وخاصة عن طريق التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ مزيد من التدابير للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هو والزواج المبكر والزواج القسري للأطفال (إيطاليا)؛

٢٥٨-١٤٧ اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز وحماية حقوق النساء والأطفال، بمن في ذلك أولئك الذين يعانون من حالات الصراع (اليابان)؛

٢٥٩-١٤٧ مواصلة الجهود لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة العامة والحياة المدنية (الأردن)؛

٢٦٠-١٤٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز حماية حقوق المرأة (لبنان)؛

٢٦١-١٤٧ اعتماد مشروع قانون جرى إعداده بالفعل بشأن العنف الأسري من أجل تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة (ليختنشتاين)؛

٢٦٢-١٤٧ منع واستئصال الممارسات الضارة التي تميز ضد النساء والبنات، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج "المؤقت" والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق رفع مستوى الوعي العام بشأن الآثار السلبية لهذه الممارسات (ملديف)؛

٢٦٣-١٤٧ إنشاء مؤسسة وطنية لتمكين المرأة تكون لها ولاية رصد عملية وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز والعنف ضد النساء

والبنات، وزيادة إمكانية حصولهن على حقوق مثل الحق في كل من العمل والصحة والتعليم (المكسيك)؛

٢٦٤-١٤٧ اتخاذ إجراءات حاسمة لتغيير القوالب النمطية في المجتمع بشأن النساء والبنات، والقضاء على الممارسات التي تعمل ضد رفاههن (منغوليا)؛

٢٦٥-١٤٧ منع واستئصال الممارسات الضارة بالنساء والبنات، وخاصة الزواج المبكر والزواج القسري (الجبل الأسود)؛

٢٦٦-١٤٧ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق النساء والبنات (نيبال)؛

٢٦٧-١٤٧ إطلاق سراح جميع الأطفال الذين لم توجَّه إليهم تهم رسمية بارتكاب جريمة، وتطبيق المعايير الدولية لقضاء الأحداث، وضمان أن تكون معاملة الأطفال في السجون ممتثلة لاتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛

٢٦٨-١٤٧ مواصلة تحسين التدابير، بالتعاون مع المجتمع الدولي، الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتعزيزها، بما في ذلك عن طريق تعزيز النظام التعليمي وتوفير الغذاء الكافي والإسكان والخدمات الصحية (جنوب أفريقيا)؛

٢٦٩-١٤٧ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز وحماية حقوق الطفل (تونس)؛

٢٧٠-١٤٧ القضاء على الممارسات الضارة المتبقية، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر والزواج القسري، وزيادة الوعي العام بآثارها السلبية (أوكرانيا)؛

٢٧١-١٤٧ اتخاذ الخطوات اللازمة لسن قانون الطفل واتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذه بصورة فعالة (أفغانستان)؛

٢٧٢-١٤٧ اتخاذ مزيد من التدابير لحماية حقوق النساء والأطفال (الصين)؛

٢٧٣-١٤٧ وضع سياسات واستحداث آليات لحماية حقوق الأطفال حماية فعالة، ولا سيما من ممارسات بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وزواجهم المبكر وعمل الأطفال والتشرد الداخلي (إكوادور)؛

٢٧٤-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى سن قانون حقوق الطفل (المملكة العربية السعودية)؛

٢٧٥-١٤٧ بذل قصارى جهدها لضمان حماية حقوق الطفل، مع التركيز بشكل خاص على الحق في الوصول إلى الوالدين والمساواة بين الوالدين فيما يتعلق بحقوق الوصاية (جورجيا)؛

٢٧٦-١٤٧ بذل مزيد من الجهود لتحسين رفاه الأطفال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية ومياه الشرب المأمونة والحماية من جميع أشكال العنف (الهند)؛

٢٧٧-١٤٧ اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك بغاء الأطفال وبيع الأطفال وتجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة (إيطاليا)؛

٢٧٨-١٤٧ توفير الخدمات الأساسية للأطفال العائدين إلى ديارهم بعد النزوح، وتطوير برامج لإعادة الإدماج (كازاخستان)؛

٢٧٩-١٤٧ مواصلة الجهود لضمان تعليم الأطفال ومكافحة التسرب المدرسي (لبنان)؛

٢٨٠-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الاختطاف والتجنيد من جانب الجهات الفاعلة غير الحكومية (ميانمار)؛

٢٨١-١٤٧ زيادة السياسات الرامية إلى دعم عودة المجتمع الأيزيدي إلى أراضيه التقليدية (بيرو)؛

٢٨٢-١٤٧ اتباع سياسات شاملة لتعزيز الشعور بالوحدة فيما بين جميع الجماعات العرقية والطائفية (تركيا)؛

٢٨٣-١٤٧ مواصلة جهودها لتحقيق تمثيل عادل لجميع الفئات في كل من الحكومة العراقية وفي الإدارة (تركيا)؛

٢٨٤-١٤٧ تحسين إعادة إدماج وحماية أفراد جماعات الأقليات العرقية والدينية، والمشرَّدين بسبب الصراع، وضمان إمكانية الحصول على الخدمات العامة، بما في ذلك إصدار وثائق الهوية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

٢٨٥-١٤٧ اتخاذ جميع التدابير لضمان زيادة تمثيل الأقليات الدينية في الجالين الاجتماعي والسياسي في البلد (ألبانيا)؛

٢٨٦-١٤٧ تحسين تـدابير حمايـة الأقليـات في منـاطق الصـراع مـن جميـع أنـواع الانتهاكات بما يتوافق مع قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني (أنغولا)؛

٢٨٧-١٤٧ تعميق الجهود الرامية إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الشعب الأيزيدي من أجل معاقبة مرتكبيها، وضمان حماية الثقافة الدينية والتراثية والمادية للشعب الأيزيدي (الأرجنتين)؛

٢٨٨-١٤٧ اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأقليات الدينية لتمكينها من ممارسة حقها في حرية العبادة (الاتحاد الروسي)؛

٢٨٩-١٤٧ سن تشريعات لحماية الأقليات العرقية والدينية (النمسا)؛

٢٩٠-١٤٧ مواصلة تعزيز التسامح والحوار بين الثقافات، بقصد حماية تنوعها من حيث اللغات والأديان والأعراق والثقافات (البرازيل)؛

٢٩١-١٤٧ اعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية (إيطاليا)؛

٢٩٢-١٤٧ تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، هما في ذلك عن طريق إيجاد التشريعات والبنية التحتية والمرافق المناسبة (ماليزيا)؛

٢٩٣-١٤٧ مواصلة التصدّي للتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق ضمان المساواة لهم في إمكانية حصولهم على التعليم والعمل (أستراليا)؛

٢٩٤-١٤٧ مواصلة برنامجها الرامي إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وخصوصاً الأشخاص المتأثرين بالصراع جسدياً أو عاطفياً (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٢٩٥-١٤٧ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الكويت)؛

٢٩٦-١٤٧ تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة (المغرب)؛

٢٩٧-١٤٧ توفير الحماية لجميع الأشخاص المشرَّدين وضمان حقوقهم، بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية المتصورة (النرويج)؛

۲۹۸-۱٤۷ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين بما يتماشى مع الصكوك الدولية ذات الصلة (سري لانكا).

15.4 وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قدَّمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. وينبغي ألّا تُفسر على أها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

Annex

Composition of the delegation

The delegation of Iraq was headed by the Minister of Justice, H.E. Mr Farooq Ameen Othman, and composed of the following members:

- Dr. Hussain Mahmood AL-KHATEEB, Permanent Representative, Mission of Iraq, Geneva;
- Dr. Abbas Kadhom Obaid AL-FATLAWI; Deputy Permanent Representative, Mission of Iraq, Geneva;
- Kamil Ameen Alsayd Noor, Ministry of Justice;
- Hanan Munther Alrudainy, Ministry of Justice;
- Mohammed Turki Abbas, Ministry of Justice;
- Muna Ibrahim Al-juboori, Ministry of Justice;
- Kamal Azeez Jabbar, Ministry of Justice;
- · Omar Ghassan Jameel, Ministry of Justice;
- · Ahmed Jamal Mohammed, Ministry of Justice;
- Thaer Abd Ali Aljuboori, Ministry of Justice;
- · Ahmed Abdulkadii. Ahmed, Ministry of Justice;
- · Saja Majeed Saleh, Ministry of Justice;
- · Abbas Duair Al-Minshid, Ministry of Justice;
- · Sami Ameen Othman, Ministry of Justice;
- Mohammed Ayad ABDULLATEEF, Third Secretary, Mission of Iraq, Geneva;
- Alyaa Ihsan ALSAYEGH, Third Secretary, Mission of Iraq, Geneva;
- Dhekra Abdraheem Alidad, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Esmihin Abbood Akraa, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Ehab Naji Hamad, Ministry of Higher Education;
- Ahmed Muhsen Humaidi, General Secretary for the Council of Ministers;
- Huda Jawad Al-Saedi, General Secretary for the Council of Ministers;
- Ghusoon Johni Moki, Endowment of the Christian, Ezidian Mandaean Religions Divan;
- Majid Khalaf Al-Hawaz, Ministry of Defence;
- Taghreed Ismael Khaleel, Ministry of Interior;
- · Qasim Fahmi Al-Mohammedawi, Ministry of Health;
- Dindar Farzanda Zebari, Kurdistan Regional Government (KRG);
- Riyadh Sedeeq Qarawlus, Kurdistan Regional Government (KRG);
- Khaleel Sulaiman Hussein, Kurdistan Regional Government (KRG).